

## المجموع

يحركها يدعو بها رواه البيهقي بإسناد صحيح قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها رواه أبو داود بإسناد صحيح وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان فليس بصحيح قال البيهقي تفرد به الواقدي وهو ضعيف قال العلماء الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث فرع في مسائل تتعلق بالإشارة بالمسبحة إحداها أن تكون إشارته بها إلى جهة القبلة واستدل له البيهقي بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الثانية ينوي بالإشارة الإخلاص والتوحيد ذكره المزي في مختصره وسائر الأصحاب واستدل له البيهقي بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو الإخلاص وعن مجاهد قال مقمعة الشيطان الثانية يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة الرابعة لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها لأنه يلزم ترك السنة في غيرها وممن صرح بالمسألة المتولي وهو نظير من ترك الرمل في الثلاثة لا يتداركه في الأربعة لأن سنتها ترك الرمل وقد سبقت له نظائر الخامسة أن لا يجاوز بصره إشارته واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز إشارته رواه أبو داود بإسناد صحيح والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى التحيات المباركات الصلوات الطيبات سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لما روى